ثم يعرض المستشير ذلك على نفسه مع مشاركتهم في الاراء والاجتهاد
فاذا تصفح اقاويل جميعهم كشف عن اصولها واسبابها وبحث عن نتائجها
وعواقبها حتى لا يكون في الامر مقلدا ولا في الراي مفوضا فانه
يستفيد بذلك مع ارتياضه بالاجتهاد ثلاث خصال احداهن معرفة
وعقل وصحة رويته والثانية معرفته عقل صاحبه وصواب رايه
والثالثة وضوح ما اسبهم من الراي وانفتاح ما انغلق من الصواب
فاذا تقرر له الراي امضاه ولم ياخذه تعاقب الالراء فيه فانما على الناصح
الاجتهاد وليس عليه ضمان النجح لاسيما والمقادير غالبة ومتى عرف
منه تعب المشير وكل الى رايه واسلم الى تقسيمه فصار فردا الايمان
براي ولا بمشورة وقد قالت العرب في حكمها اضعف الحيلة خير
من اقوى الشدة واقل التاني خير من اكثر العجلة والدولة رسول
القضاء المبرم واذا اسند الملك برايه عميت عليه المراشد فاذا اطلع
براي من جاهل لا براه للراي اهلا ولا للمشورة مستوجبا اغتنمه عفوا
فان الراي كالضالة توخذ ابن وجدت ولا يهون بها على صاحبها فان
الدرة لا يضعها مهانة غايصها والضالة لا تترك لذلة واجدها وليس
يراد الراي لكان المشير به فيراعي قدره وانما يراد لانتفاع المستشير
به وانشد ابو العينا عن الاصمعي

النصح ارخص ما باع الرجال فلا تزدد على ناصح نصحا ولا تلم

ان النصائح لا تخفى مناهجها على الرجال ذوي الالباب والفهم

ثم لا وجه لمن تقرر له راي ان يتاني في امضايه فان الزمان غادر
والغرض منتهز والفرصة عجز قيل للملك ذال عنه ملله ما الذي سلبك
ملكك قال تاخير عمل اليوم الى غد وقال الشاعر

اذا انت ذا راي فكن ذا عزيمة ولا تكثرن الترداد للراي مفسدا

فاني رايت الريث في العزم محمده وافساد ذي الراي الترجم ارشدا

وينبغي لمن انزل منزلة المستشار واحل محل الناصح الوادي

لمهانة صاحبها

صار مامول النصح مرجوا الصواب ان يودي حق هذه النعمة باخلاص
المشورة ويكافي على الاستسلام ببذل النصح فقد روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من حق المسلم على المسلم اذا استنصحه ان ينصحه
ورب ابطرته المشاورة فاعجب براية فاحذره في المشورة فليس للعجب
راي صحيح ولا رويه سليمة ورب ناصح بالراي لعدوه او حسود او منكر
فورا فاحذرا لعدو ولا تثق بحسود ولا عذر لمن استشار حسودا
او ضدا ان يكتم رايا وقد استرشد ولا لزم ان وقد روى محمد
ابن المنكدر عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال المستشير معان والمستشار مؤتمن وقال سليمان بن يزيد الواجب
لمن اذا استشارك ناصحا وعلى احيل نصيحة لا تردد

ولا ينبغي ان يشير قبل ان يستشار الا فيما مس ولا يتبرع في الراي
الا فيما لزم فانه لا ينفك من ان يكون رايه متهما ومطرحا وفي اي هاذين
كان وصمة وانما يكون الراي مقبولا اذا كان عن رغبة وطلب او كان لباعث
وسبب وروى ابو هلال العجلي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال قال لقمان لابنه يا بني اذا استشهدت فاشهد
واذا استعنت فاعن واذا استشرت فلا تعجل حتى تنظر وقال ان يحبس
الكلاي كل من الناس من يستشير فيجهد له الراي يستغشك ما لا يناصحه
في رايه ان كان موفق رايه صوابا اذا ما الراي اعيت مواقعه

فلا تمحض الراي من ليس اهله فلا انت محمود ولا الراي نافعه

الفصل الرابع في كتمان السر

اعلم ان كتمان السر من اقوى اسباب النجاح وادوم احوال الصلاح
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال استعينوا على حوايجكم بالكتمان
فان كل ذي نعمة محسود وقال علي كرم الله وجهه لابنه طالب رضي الله عنه سر
اسرك فاذا تكلمت به صرت اسيره وقال بعض الحكما لابنه كن جوادا
بالمال في موضع الحق صينا بالاسرار عن جميع الخلق فان احمد جود

الحاجات

صار مامول